46

قال ووجه آخر بطريق النسبة وهو الاوضح وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وتعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق.

وهذا الوجه لما استغنى عن الضرب كان اوضح لكن ربما عسرت النسبة في بعض العقود فيكون العمل بالضرب ايسر وكثرت الطرق في هذا الفعل لانه لا نهاية المقصود بالعمل ولنضرب لهذه الجملة مثالا رجل ترك زوجتين وثلاث اخوات وعمين اصل المسئلة من اثني عشر وتصح من ٧٢ فمبلغ التصحيح ٢ في ١٢ ضرب ٦ في ١٢ فاذا اردنا موقة نصيب الزوجتين ضربنا ما كان لهن من اصل المسئلة وهو ٣ في ٦ المضروب وهو ١٨ وكان للاخوات ٨ مضروبة في ٦ بثمانية واربعين وللعمين سهم مضروب في ٦ بستة فهذا الحاصل لكل فريق يخرج ٦ وان اردنا ان نعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق قلنا كان للزوجتين ٣ قسمناها على رؤسهما فخرج لكل واحدة سهم ونصف فضربناه في المضروب فخرج ٩ وان قسمنا المضروب عليها وضربنا الثلاثة الخارجة من القسمة في نصيبها وهو ٣ خرج ٩ ايضا وان نسبنا نصيبها الى رؤسها كان مثلا ونصفا فاذا اعطينا كل واحدة مثل المضروب ونصفه كان ٩ وكان للاخوات ٨ فان قسمناها على رؤسهم خرج سهمان وثلثان فنضربها في المضروب يخرج ١٦ وان قسمنا المضروب عليهن خرج ٢ فاذا ضربناها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ٨ كان ١٦ ايضا وان نسبنا نصيبهن الى رؤسهن كان مثلين وثلثين فاذا اعطينا كل واحدة مثلي المضروب وثلثيه كان لها ١٦ وكذلك ان استعملنا الطرق الثلثة في العمين كان لكل واحد منهما ثلثة اسهم وبالله التوفيق.

ولمعرفة كل فرد طرق اخر منها ان تنسب الحاصل لكل فرد من اصل المسئلة الى اصل المسئلة وتعطيه من المبلغ بمثل تلك النسبة.

ووجه آخر ان تضرب المبلغ في الحاصل لكل فرد من اصل المسئلة فما بلغ تقسمه على اصل المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفرد.

ووجه آخر ان تقسم الحاصل لكل فرد من اصل المسئلة فما خرج ضربته في المبلغ والخارج هو النصيب. ووجه آخر ان تخرج الحاصل لكل فريق من المبلغ وتقسمه على عددهم فيخرج النصيب. ووجه آخر ان تعرف الحاصل لبعض الورثة من المبلغ ببعض الوجوه المذكورة ثم اعط الباقين من هذا الحاصل بمثل نسبة حاصل كل واحد من اصل المسئلة الى حاصل الموروف حاصله من اصل المسئلة.

وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح كما في مسئلتنا هذه وهي خمس اخوات لاب وام وثلاث جدات وابناء عم اما الاخوات فنصيبهن ٤ وعدد رؤسهن ٥ فنسبنا الاربعة الى الخمسة فوجدناها اربعة الاخماس من المضروب وهو ٣٠ فصار ٢٤ وهو نصيب كل واحدة من الاخوات واما الجدات فنصيبهن من اصل المسئلة ١ وعدد رؤسهن ٣ فنسبنا الواحد الى الثلثة فوجدناه الثلث فناخذ ثلث المضروب وذلك ١٠ وهو نصيب كل واحد من الجدات واما ابنا العم فنصيبهما من اصل المسئلة ١ وعدد رؤسهما ٢ فنسبنا ١ الى ٢ فوجدناه النصف فناخذ نصف الثلاثين وذلك ١٥ وهو نصيب كل واحد من ابني العم والله اعلم.

والوجه الرابع وهو ان تنسب واحدا من عدد رؤس كل فريق الى مجموعه وتاخذ بتلك النسبة من المضروب وتضرب في سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب كل واحد من ذلك الفريق كما في مسئلتنا هذه وهي خمس اخوات لاب وام وثلاث جدات وابناء عم اما الاخوات فخمس فنسبنا واحدا الى الخمسة فوجدناه خمسا لان الواحد من الخمسة خمس فناخذ خمس المضروب وهو الثلاثون وذلك ستة ثم نضرب الستة في سهام الاخوات من اصل المسئلة وذلك اربعة حصل اربعة وعشرون وهو نصيب كل واحدة من الاخوات واما الجدات فثلاث فنسبنا واحدا الى ثلاثة فوجدناه ثلثا فاخذنا ثلث الثلاثين وهو عشرة ثم نضرب العشرة في سهام الجدات من اصل المسئلة وذلك واحد حصل عشرة وهو نصيب كل واحد من الجدات واما ابنا العم فنسبنا الواحد الى الاثنين فوجدناه نصفا فاخذنا نصف الثلاثين وذلك خمسة عشر ثم نضرب خمسة عشر في نصيب ابني العم من اصل المسئلة وذلك سهم يحصل خمسة عشر وهو كل واحد من ابني العم. والوجه الخامس ان تطلب الوفق بين عدد رؤس كل فريق وبين المضروب ثم تضرب وفق المضروب في سهامهم من اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب كل واحد من ذلك الفريق كما في مسئلتنا هذه وهي خمس اخوات لاب وام وثلاث جدات وابناء عم اما الاخوات فعدد رؤسهن خمسة فطلبنا الموافقة بين الخمسة وبين الثلاثين فوجدنا بينهما موافقة الخمس فاخذنا خمس الثلاثين وذلك ستة ثم ضربناها في نصيب الاخوات من اصل المسئلة وذلك اربعة يحصل اربعة وعشرون فهو نصيب كل واحدة من الاخوات واما الجدات

الامر كما رسم فيه بمعه الفقير الى الله سبحانه المحروسة

عبده بن مصطفى القائم بمدرسة

عفي عنهما

زوجها	ربع	٣
وعمين	نصف	٦
واخيين لام واب	باقي	٣

مسئلة ١٢ / ٢ / ٢٤

التركه ٣ دينار بالمسدس ٤ ٣ سهم

التصحيح

كسور

٦ / ٥ / ٣٠ — ١٢ / ٥ / ٦٠ — ٦ / ٥ / ٣٠

١٠٧ / ١٠٧ / ٢٩ / ٣٠